وحكمه النظر والتأمل فى معرفة المعنى المراد منه كما فى قوله تعالى (فعدتهن ثلاثة قروء) فأن النظر أدانا الى ان المراد منه الحيض بدليل لفظ ثلاثة و بظاهر ذكر لفظ الحيض في الخلف وهو اليأس في قوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) ومن أمثلته قوله تعالى (الذي أحلّنا دار المقامة من فضله) وقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) فالاول من الحلول بدليل (دار المقامة) والثانى من الحل بدليل الرفث . فلو انسد طريق الترجيح عد مجملا لا يعرف معناه الا ببيان من المجمِل كما سيأتى في الكلام عليه

﴿ الجمع المنكر ﴾

الجمع المنكر هو ما وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور بلا شمول . وحكمه تناول الثلاثة او أكثر سواء كان جمع قلة او كثرة فلو حلف انه يشتري عبيداً لا يبر بشراء واحد او اثنين بل بشراء ثلاثة أو أكثر

﴿ الظاهر ﴾

هو ما انكشف المراد منه بمجرد الصيغة كقوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربا » فانه ظاهر في حل البيع وحرمة الربا وكقوله

لصلاحية اللفظ لكل واحد منها وضعا وعليه فالمشترك عندهم عموم آخر وهو شمول اللفظ لما هو مختلف فى الحقيقة وهذا غير عموم العام اه

تعالى «الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة — والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »

وحكمه افادة القطع الا اذا أيد غير الظاهر دليل فانه يكون ظنياً مثاله قوله تعالى « وان كنتم مرضى اوعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » فان الظاهر يقتضى وجوب الوضوء من ملامسة النساء ولكن أيد خلاف هذا الظاهر دليل آخر وهو ان النبي كان يلامس نساءه ويصلي بدون ان يتوضأ لذلك فلا تكون افادة معناه قطعية ولذلك قال فقهاؤنا ان الملامسة المباشرة الفاحشة كما فى بعض الاستعمالات اللغوية

﴿ النص ﴾

هو ما ازداد المراد منه وضوحاً عن الظاهر بسياق الكلام كقوله تعالى «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» فانه سيق لبيان ما يحل من عدد الزوجات لا لمجرد حل الزواج لانه معلوم من آية « وأحل لكم ما وراء ذلكم» وكقوله «وأحل الله البيع وحرم الربا » فانه نص فى التفرقة بينهما لأنه بصدد الرد على القائلين «انما البيع مثل الربا » وكقوله عليه السلام « استنزهوا عن البول فان عامة عذاب أهل القبر منه» فانه نص سيق لبيان نجاسته

وحكمه كالظاهر وكل منهما يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ والتأويل صرف الكلام عن ظاهره الى معنى محتمل موافق

للكتاب والسنة كتفسير الملامسة بالمباشرة) ـ وقد يطلق النص على الكتاب والسنة وعلى مطلق اللفظ الواضح المعنى

﴿ المفسر ﴾

هو ما ازداد وضوحا عن النص ببيان التفسير او التقرير

فالأول نحو قوله صلى الله عليه وسلم « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » فانه مفسر لحديث « تتوضأ لكل صلاة » لانه يحتمل لوقت كل صلاة او لكل صلاة ولو في وقت واحد وكذا قوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » فانه مفسر لقوله « وأشهدوا شهيدين من رجالكم »

والثاني نحو قوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس » فان التوكيد سيق لبيان ان عامتهم سجدوا اذ الملائكة عام يحتمل التخصيص فأزال هذا الاحتمال بالتوكيد الذي هو بيان التقرير والاستثناء الذى بعده منقطع فلا يفيد التخصيص

وحكمه القطع وهو يحتمل النسخ دون التأويل والتخصيص

﴿ المحكم ﴾

هو ما ازداد قوة عن المفسر لعدم احتماله نسخ معناه وان جاز نسخ لفظه فقط نحو « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة » ومثال الذى لم ينسخ لفظه ولا معناه حديث « الجهاد ماض الى يوم القيامة » وهو اما محكم لذاته كالاخبار المتعلقة بذات الله تعالى نحو « ان الله بكل شيء

عليم » وما كان فيه ما يدل على التأبيد كقوله تعالى « ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا » وحديث « الجهاد » المتقدم . واما محكم لغيره ان عدم النسخ لانقطاع الوحى

﴿ تتميم ﴾

اذا تعارضت هذه الاشياء الاربعة فى الاستدلال بها يقدم كل واحد منها على ما قبله . مثال تقديم النص على الظاهر قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » فانه نص في بيان العدد وهو مقدم على قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » المبيح مجاوزة عدد الزوجات أربعا الذي هو من قبيل الظاهر ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « استنزهوا عن البول فان عامة عذاب أهل القبر منه » فانه نص سيق لبيان نجاسته وهو مقدم على الظاهر وهو قوله عليه السلام للعرنيين « اشربوا من ابوالها وألبانها » أي الابل

ومثال تقديم المفسر على النص حديث (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) فانه مفسر مقدم على النص الذي هو حديث (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) ـ ومثال تقديم المحكم على المفسر قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) فانه محكم في عدم قبول شهادة الرامين وان تابوا بعد ذلك واتقوا وهو مقدم على قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فانه مفسر لآية (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وهذا المفسر يقتضى قبول شهادة من قذف المحصنات ان تاب واتقى

﴿ الخفى ﴾

هو ضد الظاهر وهو ما خفي المراد منه لا لصيغته بل لعارض آخر ولا يعرف المراد منه الا بالطلب كالسارق في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان لفظ السارق ظاهر في معني السرقة التى هى أخذ مال محترم شرعاً لأجنبي خفية من حرز مثله فى حال نوم او غيبة وهو خفى فى معنى الطرار ـ لانه آخذ مال اليقظان فى غفلته ـ وفي معني النباش أيضاً ـ وهو آخذ كفن الميت لاختصاصهما باللفظين المتقدمين

وحكمه النظر الى المعنى الذى خفى فيه اللفظ نظرًا لاختصاصه بلفظ آخر غير لفظ الخفي ـ فان كان الخفاء لزيادة فى ذلك المعنى عن المعنى الظاهر فيه لفظ الخفي شمله اللفظ وجرى عليه حكمه بالاولى ـ وان كان لنقص فلا ـ

وعلى هذا فتقطع يد الطرار كالسارق لزيادته عنه دون النباش لنقصه عنه بعدم الحفظ في الموتى وهو شبهة يدرأ بها الحد فلو كان قبر في بيت مقفل وسرق منه مال لا تقطع يد السارق لان وجود القبر في البيت اخل بصفة الحرزية

﴿ المشكل [1] ﴾

المشكل ضد النص وأكثر خفاء من الخفى ولا يدرك المراد منه بمجرد الطلب بل بالتأمل

(١) سمى مشكلا لدخوله في أشكاله اى اشباهه

وخفاؤة اما لدقة فى المعنى كما فى قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) لأنه مشكل بالنسبة للفم اذ المأمور به طهارة ظاهر الجسد وقدعد من ظاهره تارة فلو دخل فيه شيء ونُبِذَ قبل ازدراده لا يوجب الفطر ومن باطنه تارة أخرى حتى لو بلع الصائم ريقه لا يفطر فاشكل الامر بالتطهير بالنسبة له

وبالطلب والتأمل رأينا ان صيغة «اطهروا» فيها مبالغة بخلاف ماذكر في آية الوضوء وهي (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ١) ولذاحكمنا بوجوب غسله عند الطهر من الجنابة دون الوضوء لتكرار الثانى دون الاول فلا مشقة فيه

ومثاله أيضاً قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فان «انى» لها معان منها انها بمعنى أين، وكيف، ومتى. والمراد معنى متى، او كيف لا معنى أين بدليل الحرث الذي هو محل البذر وقدعد هذا مشكلا لقيام القرينة على المعنى المراد منه بخلاف المشترك الذى فى المجمل فان المراد به ما ليس فيه قرينة على المقصود وعلى هذا فالمشترك تارة يكون مشكلا وأخرى مجملا نظرا للحالين

واما لمجاز بديع نحو قوله تعالى (قواريرا قواريرا من فضة) فان القواريرمن الزجاج وكونها من فضة مشكل وبا لتأمل ظهر لنا ان

---

(١) لم تساعدنا الادلة على جعلها للمبالغة في التطهير بالدلك كما هو مذهب مالك رحمه الله

وصفها بالصفتين الممدوحتين فى الزجاج والفضة وهما الصفاء والشفافية ـ وترك المذمومتين مجاز بديع

﴿ المجمل ﴾

هو ضد المفسر ولا يدرك الا ببيان يرجى من المجمِل وخفاؤه اما لارادة غير المعنى اللغوي كالصلاة لان المراد منها معناها الشرعي وكذا غيرها من الامور الشرعية كالزكاة والربا . وإما لتعدد المعنى والمراد واحد كالمشترك الذى لم تقم قرينة على أحد معانيه

وحكمه بعد اعتقاد أحقيته التوقف على بيان المجمِل فان كان هذا البيان مفيدا للقطع سمى تفسيرا كتبيينه عليه السلام المراد من الصلاة بفعله اياها فانه قال «صلوا كما رأيتمونى اصلى» والمراد من الزكاة بقوله «هاتوا ربع عشر أموالكم» وان كان مفيدا للظن سمي تأويلا كتبيينه فى حديث المغيرة مقدار الممسوح من الرأس فى الآية لذكره فيها مجملا لانه لا يفيد الاستيعاب. والعمل بالاقل كشعرة واحدة فيه حرج والزيادة مقدارها غير معلوم فتحقق فيه الاجمال فبينه الحديث المذكور وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته فى وضوئه فعلمنا ان الذى يجب مسحه من الرأس مقدار الناصية وهو الربع تقريباً

وان لم يفد البيان القطع ولا الظن فحكمه الطلب والتأمل كما فى قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فان « ال » مفيدة للاستغراق حيث لا عهد . وهذا يقتضى ان كل زيادة فى البيع محرمة وهو غير

مراد بالاجماع بل المراد بعض الزيادة وهو غيرمعلوم فتحقق الاجمال

ولما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بالأشياء الستة المذكورة في حديث (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل رباء والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا) بقي مشكلا فيما عداه ولما استخرج سبب التحريم وهو اتحاد الجنس والقدر صار مؤولا

﴿ فائدة ﴾

كل ما يتعلق بالاعمال فهو مجمل لا يتركه الشارع بدون بيان لتوقف العمل على ذلك كقوله تعالى (واقيموا الصلاة) وما لا يتعلق بها كقوله تعالى (ويبقى وجه ربك ذو الجلال) متشابه

﴿ المتشابه ﴾

هو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه الى يوم القيامة ويعرف في الآخرة لأنه للابتلاء ولا ابتلاء فيها وهذا بالنسبة الينا أما بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو معلوم

وحكمه اعتقاد أحقيته ـ وهو قسمان متشابه اللفظ وهو مالا يفهم منه شيء كالمقطعات التي في أوائل السور نحو : المص ، المر، ومتشابه المفهوم وهو ما استحالت ارادة معناه الحقيقي كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى ـ يد الله فوق أيديهم) والسلف لا يؤولونه والخلف يؤولونه بمعنى جائز مناسب له كتأويلهم الاستواء بالاستيلاء والملك

وتأويلهم اليد بالقدرة وهذا القسم لادخل له في استنتاج الاحكام الفقهية وانما ذكر تتميما للاقسام

﴿ الحقيقة والمجاز ﴾

الحقيقة هي اللفظ الذى لاتعتمد في تفهيم مرادك منه على العلاقة والقرينة والمجاز بخلافها

وحكمها ارادة ماوضعت له لعدم احتياجها الى القرينة ولو كان المجاز متعارفا. فأذا حلف لايأكل من هذه الحنطة ولا يشرب من هذا النهر مثلا فلا يحنث الا بأكلها حبا والكرع من النهر خلافا للصاحبين فانه يحنث عندهما بأكله خبزا والشرب من الأوانى المملوءة منه . ولا يصار الى المجاز الا فى مواضع الأول: اذا تعذرت الحقيقة كأن يحلف أن لايأكل من هذه النخلة فانه يكون مجازا عن ثمرها

الثانى اذا هجرت عادةً كما اذا حلف أن لايضع قدمه في هذه الدار فأنه يكون مجازا عن عدم الدخول فيها فلو دخل محمولا حنث وكذلك الصوم والصلاة والحج لاتقع الا على المراد بها شرعاً

الثالث اذا هجرت شرعاً كالتوكيل في الخصومة فأنه مجاز عن المجاوبة مطلقاً ولو بالاعتراف بحق الخصم اذ الخصومة مهجورة في الشرع لقوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)

الرابع سياق النظم (١) نحو بع عقارى ان كنت رجلا فان

(١) المراد منه الكلام

الغرض منه التو بيخ بدليل قوله: ان كنت رجلا

الخامس دلالة معني يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وذلك كما اذا قامت امرأة لتخرج فقال لها زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت فلا تطلق

السادس دلالة محل الكلام (١) كقوله عليه الصلاة والسلام (انما الأعمال بالنيات) و(رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) فانه مجاز عن الحكم أى انما ثواب الأعمال بالنيات واذا تعذرت ارادة الحقيقة والمجاز من الكلام ألغى كما اذا قال لزوجته انت ابنتى وهي معروفة النسب شرعاً فليس حقيقة لتكذيب الشرع له ان كانت صغيرة والشرع مع العقل ان كانت كبيرة لا تولد لمثله ولا مجازا عن الطلاق(٢) لان المجاز الثابت لهذا اللفظ يقتضى بطلان الزواج السابق وليس فى وسعه ولذا كان الكلام ملغًى ولا تصح ارادة الحقيقة والمجاز معا في لفظ واحد فلو أوصى لمواليه بماله لا يتناولهم ومواليهم ولا يلحق بالخمر غيره من المسكرات حتى يحد شاربه بالقليل منه اذ هو حقيقة في المتخمر من

---

(١) المراد بمحل الكلام أن يكون صادرا من معصوم وحمله على حقيقته الظاهرة يقتضى الكذب

(٢) المراد من المجاز عند الاصوليين والفقهاء مجاز مخصوص غير الذى عند البيانيين فمثلا استعمال الملزوم في اللازم يكون في لازمه المخصوص لا فيما هو اعم منه اعتبارا بأن ذلك الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فالبنت يلزمها تحريم مخصوص عندهم لا مطلق التحريم)

العنب اذا اشتدّ وغلى وقذف بالزبد ومجاز فى غيره للمخامرة ولا تتناول الحقيقة مازاد أو نقص فلا تشمل الفاكهة العنب والتمر لزيادتها التغذى عن التفكه ولا يشمل المملوك المكاتب لنقص الملك فيه

﴿ الصريح ﴾

الصريح هو ماظهر المراد منه ظهورا بينا بحسب العرف من جهة الاستعمال سواء كان حقيقة نحو أنت حر وبعتك كذا أو أجرتك أو وهبتك أو كان مجازا نحو لا آكل من هذه الحنطة فانه صريح فى الخبز المتخذ منها . وحكمه ثبوت موجبه قضاء بلا توقف على نية - مثلا لو قال لزوجته أنت طالق فعلى القاضى أن يحكم بالطلاق وان لم ينوه لأنه صريح فى معناه والصراحة تقوم مقام النية

﴿ الكناية ﴾

الكناية ضد الصريح وهى ما خفى المراد منها استعمالا فلا يفهم الا بقرينة . وحكمها وجوب العمل بها بالنية أو دلالة الحال كذا كرة الطلاق نحو قوله أنت بائن أو حرام أو اعتدى أو استبرئى رحمك ولا يثبت بها مايدرأ بالشبهة فلا يحد من قال لآخر لست بزان ولا سكير

﴿ الدال بعبارته ﴾

و يسمى عبارة النص وهو مايدل على معنى ظاهر سيق له الكلام

فهو من جهة ظهور المعنى منه يسمى نصا ومن جهة ان الدلالة آتية من النظم يسمى دالا بعبارته ومن هـذا يعلم ان الأقسام المـذكورة ليست متباينة الا اذا كانت مندرجة تحت مقسم واحد. مثلا الخاص والعام والجمع والمنكر والمشترك كلها أقسام للفظ من جهة وضعـه فهى متباينة. واللفظ من جهة ظهور معناه وخفائه ينقسم الى ثمـانيـة أقسام فهذه الأقسام الثمانية تكون متباينـة (على رأى وإلا فالنص اخص من المفسّر وأعم من الظاهر) وليست متباينة بالنسبة للأقسام الأربعة السابقة وعلى هذا القياس

ودلالته اما ان تكون مطابقية أو تضمنية أو التزامية. مثال المطابقية قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأنه سيق لبيان ما يلزم به المولود له بالنسبة للزوجة المرضعة من النفقة والكسوة وقد دل على ذلك دلالة مطابقية. ومثله ما اذا قالت له زوجته أنت تزوجت عليّ امرأة فطلقها فقال هي طالق. أو تضمنيّة كما اذا قالت له زوجته أنت تزوجت عليّ امرأة فطلقها فقال كل امرأة تزوجتهـا فهى طالق فانه يدل على طـلاق تلك المرأة المتزوجة دلالة تضمنيّة والسياق كان لطلاقها. او التزامية كما فى قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فانه سيق لبيان الرد عليهم في دعواهم المماثلة بين البيع والرّبا وقد دل بعبارته على التفرقة بينهما وهي لازمة للمعنى المطابقي الذى هو حل البيع وحرمة الربا

﴿ الدال بالاشارة ﴾

هو مادل على معنى ثبت بنظم الكلام لغة ولم يسق له ودلالته عليه اما أن تكون مطابقية أو تضمنية أو التزامية فالاولى نحو قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فأنه دل على حل البيع وحرمة الربا وهو معنى وضعى لم يسق له الكلام بل سيق للتفرقة بينهما لأنه بصدد الرد على القائلين انما البيع مثل الربا وهي غير المعنى الوضعى لأنها لازمة له

الثانية نحو قوله لزوجته التى تزوج بها كل امرأة تزوجتها فهى طالق جواباً لقولها أنت تزوجت علىّ امرأة فطلقها فدلالته على طلاق السائلة دلالة تضمنية لأنه دال بالمطابقة على تطليق كل من تزوج بها ومسوق للدلالة على طلاق غير السائلة

والثالثة نحو قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فانه سيق لبيان وجوب النفقة والكسوة للمرضعة على أب الولد وتدل اللام على أنه منسوب للوالد ويلزم ذلك أن يكون نسبه نسب أبيه فان كان الأب قرشياً كان الابن كذلك فدلالة اللام على هذا المعنى دلالة التزامية لأنه لازم للمعنى الموضوع له كما تقدم وهي اشارة لأن الكلام لم يسق لذلك بل لوجوب النفقة والكسوة كما تقدم بيانه

﴿ الدال بالنص ﴾

هو مادل على معنى خارج بواسطة معنى النص ويسمى أيضا (فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة لأنه أفاد لغير المذكور حكما موافقا

للمذكور)و يسمى الدال بالمناط (أى بواسطة العلة) وتنبيه الخطاب أيضا نحو قوله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) فان من يعرف اللغة يفهم من هذه الآية أن النهى عن لفظ أف لما فيها من الأذى فيفهم منه ان الضرب والشتم وغيرهما من أنواع الأضرار منهى عنها لما فيها من الأذى وان لم يكن عالما بالقياس وشروطه المبينة في علم الاصول (١)

وقالت الشافعية ان الدال بنصه قياس جلى وردت عليهم الحنفية بردود .

الأول ان المقيس عليه فى القياس اما ان يكون أولى بالحكم من المقيس كحرمة شرب النبيذ قياسا على الخمر او مساويا له كبطلان صوم المرأة وايجاب القضاء والكفارة عليها اذا واقعها زوجها فان ذلك مأخوذ بطريق دلالة النص من قول النبى عليه السلام للاعرابي (صم ستين يوما) جوابا لقوله قد واقعت زوجتى فى شهر رمضان وهنا ليس كذلك فان المقيس على رأيهم وهو الضرب والشتم أولى بالحكم من المقيس عليه وهو معنى لفظ أف

الثانى ان المقيس عليه لا يكون جزءا من المقيس وهنا قد يكون جزءا كما اذا حلف أن لا يعطى فلانا حبة قمح فان هذه عبارة نص

---

(١) ولذلك كان قطعيا تثبت به الحدود لانها لا تثبت بما للرأى فيه مدخل لعدم اهتدائه الى مقدار اضرار الجرائم وما يصلح زاجرا عنها من انواع الحدود ومقدارها

تفيد ان لا يعطيه أردبا ومعلوم أن الحبة جزء من الاردب وذلك لا يتأتى فى القياس كما قلناه

الثالث أن حكم غير المنطوق يعرفه العارف باللغة بدون أن يعرف العلة والقياس وشروطها وهذا بخلاف القياس — وللشافعية ان يردوا ذلك بأن ماتقدم خاص بغير القياس الجلي أما هو فيفيد الحكم بدون معرفة القياس والعلة وحكم المقيس فيه يكون أوضح من الحكم في المقيس عليه

﴿ الدال باقتضائه ﴾

هو مادل على معنى لازم متقدم على معنى الكلام تقتضيه صحة العبارة شرعا نحو اعتق عبدك عني بكذا فان صحة هذا الكلام تقتضى أن يكون العبد مملوكا له فيكون دالا باقتضائه على توكيله في أن يشترى له عبده وأذًا فيتولى طرفى القبول والايجاب و بعد ذلك يعتقه عنه

اما اذا اقتضى المعنى صحة الكلام عقلا كما فى قوله تعالى (واسأل القرية) أى أهلها وقوله عليه السلام (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) أى حكمهما فانه لا يكون دالا باقتضائه وكل من الدال بنصه والدال باقتضائه يوجب حكمًا قطعيًا

﴿ تتميم ﴾

اذا تعارضت هذه الأنواع يقدم كل واحد منها على مابعده مثال ذلك في الدال بعبارته والدال باشارته قوله عليه السلام لما سئل

عن سبب نقصان دين النساء (تقعد احداهن في قعر بيتها شطر دهرها اى نصف عمرها لا تصوم ولا تصلى) فأن هذا الكلام سيق لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما قال الشافعى لانا قل الطهر خمسة عشر يوماً وهو معارض لما روى (١) عنه عليه السلام من ان (اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة) وهو مسوق لذلك فدلالته عليه من قبيل العبارة وهي مرجحة عن الاشارة

ومثاله في الدال باشارته والدال بنصه قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) فانه يدل بنصه على أن القاتل عمدا يجب عليه بالأولى اعتاق رقبة مؤمنة وهو معارض بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) الآية، لانه يفيد باشارته عدم وجوب العتق على القاتل عمدا اذ الجزاء اسم للكامل التام فلا حاجة لعقوبة أخرى فرجحت الاشارة على النص خلافا للشافعى القائل بوجوب العتق عليه (٢) دلالة الدال بعبارته واشارته واقتضائه دلالة بالمنطوق لان كلا منها دلالة اللفظ فى محل النطق وما عداها دلالة بالمفهوم فدلالة قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) على النهى عن معنى لفظة أف دلالة بالمنطوق وعلى النهى عن الضرب والشتم دلالة بالمفهوم

وهي قسمان الأول اثبات حكم المنطوق به لغيره لكونه أولى

---

(١) الراوى ابو امامة الباهلى (٢) لم نذكر مثالا للمعارضة بين الدال بنصه والدال باقتضائه لعدم العثور على ذلك فى الشريعة المطهرة

به منه بالحكم أومساويا له فيه وهذا ماسميناه بدلالة النص اوفحوى الخطاب

والثانى اثبات نقيض حكم المنطوق به الى المسكوت عنه ويسمى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وليس بدليل عند الحنفية (نحو ان رأيت الهلال فصم فأنه يفيد على رأى من قال به عدم الامر بالصيام لمن لم يره) خلافا للشافعية (فأنهم جعلوه دليلا بشروط [1]) لكنه حجة فى عبارات الكتب والمواد القانونية فقول ابن عابدين مثلا ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها عند الغسل يؤخذ منه ان على الرجل ان ينقضها عنده

---

(١) منها ان لا يخرج المنطوق به مخرج العادة نحو: وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم فان الربيبة يحرم على زوج أمها تزوجها مطلقا فتقييد الربيبة بلفظ في حجوركم ذكر نظرا للعادة. وأن لا يكون تخصيصه بالذكر لكونه مسؤلا عنه أو لكون المخاطب يجهله نحو في الابل السائمة الزكاة اذا كان السؤال عن حكم الابل السائمة من حيث الزكاة أو هي التى يجهل المخاطب حكمها الى غير ذلك من الاشياء التي تقضى بعدم أولوية ذكره دون غيره الا بسبب اختصاصه بذلك الحكم وعلى هذا فلا يرد على القائل به شيء ومن مفهوم المخالفة مفهوم اللقب سواء كان علماً او اسم جنس نحو على موجود وقوله عليه السّلام (الماء «اى الغسل» من الماء) ومفهوم الصفة (والمراد بها مايشمل الحال) نحو في الابل السائمة الزكاة ومفهوم الشرط والغاية ومفهوم الحصر والعدد الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وعند الحنفية غير المنطوق به مسكوت عنه وثبوت الحكم المذكور او ضده له يثبت من دليل آخر

باب البيان

هو اظهار المراد من كلام سابق و يكون في غير المحكم والمتشابه وهو خمسة أنواع

الاول بيان التقرير وهو اتباع الكلام بما يقطع احتمال المجاز كقوله تعالى « ولا طائر يطير بجناحيه » فان الطائر يحتمل ان يستعمل فى غير حقيقته لان الطيران يستعمل للسرعة يقال طار البريد بهمته فذكر جناحيه دفعاً لذلك الاحتمال ـ او احتمال الخصوص كقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم اجمعون) فكلهم رفع احتمال ارادة الخصوص

الثانى بيان التفسير وهو ايضاح ما فيه خفاء و يكون فى المشترك والمجمل والمشكل والخفى وأمثلتها تقدمت فى مواضعها وهذان النوعان من البيان يجوز تأخيرهما لوقت الحاجة لقوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) فان « ثم » تفيد التراخى

الثالث بيان التغيير وهو تعقيب الكلام بما يغير موجب صدره كقولك : بعت لك هذا الشيء ان كنت تدفع ثمنه فورا فصدر الكلام يقتضى ايجاب البيع مطلقاً وذكر الشرط عقبه غير ذلك الحكم فتوقف صدر الكلام على آخره ولذا اعتبر المجموع كلاماً واحدا ـ و يكون بالصفة والحال و بدل البعض والغاية والشرط والاستثناء وتقدمت أمثلتها وشرط الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه أو مشابهاً له نحو له على عشرة دنانير الا درهما والاستثناء المستغرق

باطل سواء كان بلفظ المستثني منه نحو عبيدى أحرار الا عبيدى أو بما يساويه مفهوما نحو مماليكي أحرار الا عبيدى

اما اذا كان بما يغايره لفظاً ومفهوماً فانه لا يكون باطلا ولو اتحدا فى الخارج نحو عبيدي أحرار الا هؤلاء وليس له عبيد سواهم

والاستثناء بعد جمل متعاقبة يكون من الاخير كقولك أطعم الفقراء وأكرم العلماء الاعليا فان علياً يكون مستثنى من العلماء لا من الفقراء وهذا النوع من الاستثناء يدعى استثناء تحصيل وثم نوع آخر يسمى استثناء تعطيل وهو ذكر مشيئة من لا تظهر مشيئته سواء تقدم او تأخر نحو أفعل كذا ان شاء الله . وحكمه إلغاء ما اتصل به وشرط الاعتداد بالاستثناء الوصل فيبطل اذا فصل عن المستثني منه لغير ضرورة

و بيان التغيير لا يجوز تأخيره لقوله عليه السلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير» فقد عين التكفير لتخليص الحالف فلو جاز تراخى بيان التغيير لما أوجب التكفير فقط لجواز ان يقول متراخياً ان شاء الله فتبطل يمينه ولا تجب الكفارة عليه بل يخير بينها و بين الاستثناء

الرابع بيان الضرورة أي البيان الحاصل لاجلها وهو نوع توضيح بما لم يوضع للتوضيح . وهو اما في حكم المنطوق للزومه للمبيَّن عرفاً كقوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) فأن بيان نصيب احد الشريكين بيان لنصيب الآخر بالضرورة . ومنه ما يعلم بالسكوت كسكوت صاحب الشرع عن تغيير ما يعانيه من الاحكام فان ذلك يدل على مشروعيته

اذ الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل لقول النبي عليه السلام (الساكت عن الحق شيطان أخرس)

ومنه السكوت في معرض الحاجة كسكوت البكر البالغة عند الزواج فانه بيان لاجازته، وسكوت الناكل عن اليمين فانه بيان لثبوت الحق عليه وسكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع فانه دليل على عدم طلبه الاخذ بها، وسكوت السيد عن منع عبده من التجارة بعد علمه بها فانه يدل على اذنه فيها

ويشترط فى دلالة السكوت جواز القدرة على الانكار وكون الفاعل مسلماً (١) لانه لو كان غير مسلم لا يدل على الرضا فسكوت الشارع عليه السلام على مضي اليهودى الى معبده لا يدل على مشروعيته لأن انكاره ذلك معلوم

الخامس بيان التبديل أى النسخ وقبل الشروع فيه أذكر التمهيد الآتى

اذا نظرنا في تاريخ الامم واحوالها وجدنا ان من القوانين والشرائع ما توافق مراعاته فى أمة معينة لحفظ نفوس أبنائها وأموالهم والنهوض بهم الى درجات السعادة ولو روعي في تلك الامة قوانين وشرائع مغايرة لها لما كان الحال كما ذكرنا فالامة الشكسة النائمة فى بيداء الجهالة يناسبها من القوانين ما كان قاسياً رادعاً لشكيمتها كافاً من غلوائها وهذا بخلاف الامة التي استنارت عقولها وتحلت

(١) هذا الشرط خاص باعمال الغير التي علم بها المشرع وسكت

ابناؤها بخلال الفضائل كالصدق وطهارة الذمة واغاثة الملهوف والحنو على الضعيف والجد في العمارية . ولو عكس الامر وسنت القوانين الصارمة لتلك الامة الفاضلة والقوانين الرفيقة للامة الجاهلة لاختل نظام المجتمع الانساني وتداعت أركان العمارية

وعلى هذا نقول اذا تحولت الامة من حال النقص الى حال الكمال او بالعكس فمن الحكمة والعدل ان تحور القوانين تبعاً لتحول الامة من حال الى حال فاذن تحوير القوانين التابع لتغير الامة قد يكون من صارم الى رفيق و بالعكس تبعاً لحال الامة

ومن تأمل القوانين البشرية الوضعية يتضح له صحة ما قلناه فقوانين الدول العظيمة منذ مئين من السنين لا تناسب حالها الآن ولذا نسخت بقوانينها الحديثة ومن نظر في تاريخ الدولتين الانجليزية والفرنسية وغيرهما يعلم صحة ما قلناه

اذا وضح هذا علمت حكمة النسخ في الشرائع السماوية وانه آت على مقتضى الحكمة ومحجة العدالة وها نحن شارحوه بتوفيق الله ناهجين المنهج الذي سلكه علماؤنا الاعلام فنقول .

النسخ هو تبيين انتهاء مدة العمل بالحكم الاول . بمعنى ان ذلك الحكم يكون خالياً من التأبيد والتوقيت موافقاً لما تقتضيه المصلحة حتى اذا زالت موافقته لها بتغير الاحوال المقتضية حكماً آخر مغايراً للحكم المذكور يأتي ذلك الحكم الآخر منبهاً على انتهاء مدة العمل بالحكم الاول فيكون منسوخاً والثاني ناسخاً ومما تقدم ومن هنا يعلم

ان نسخ الاحكام لا يكون الا في الاوامر والنواهي لانها ما آخذها لا في الاخبار كقصص المتقدمين المقصود منها الاتعاظ والاعتبار وغيرها من أنواع الخبر وانه لا يكون في الاحكام الكلية المتعلقة بمقاصد الشرائع الخمسة التي سبق ذكرها في (المقدمة) بل في الجزئيات التي هي وسائل الوصول اليها وهي عبارة عن الاحكام الفرعية العملية فلا نسخ في الحكم المتعلق بحفظ النفس او العقل او النسل او المال مثلا بأن يباح اهدار الدم او ستر العقل وسلب المال ـ ولا في الاحكام الاعتقادية كاعتقاد ان الله عالم وقادر واعتقاد كمال الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام الى غير ذلك من العقائد الدينية ـ ولا في الاحكام المشتملة على التأبيد نحو قوله تعالى في سورة النور (والذين يرمون المحصنات المؤمنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ونحو قوله تعالى في سورة الاحزاب (ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ـ ولا في الاحكام المؤقتة نحو (حرّم كذا سنة) فانه عند انتهاء السنة يلغو الحكم من نفسه بدون حاجة الى الاتيان بحكم آخر مخالف له مبين انتهاء مدة العمل به فمحله الاحكام الفرعية العملية الخالية عن التأبيد والتوقيت

ومن هنا تعلم حكمة نسخ بعض الشرائع بعضاً ونسخ بعض أحكام الشريعة الواحدة ببعضها وان ذلك ليس طريقاً لطعن الطاعنين ولذا اتفقت عليه العيسويون والمحمديون (١) خلافاً لابي مسلم الاصفهاني

(١) وخلافاً للموسويين مستدلين بظاهر عبارة التوراة التي

كما هو مدون فى غالب كتب الاصول . قال فى الاصحاح التاسع عشر من انجيل متى (ان موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هكذا وأقول لكم ان من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بمطلقته يزنى) فهذا صريح في النسخ وفي بيان حكمته

و يشترط فى النسخ زيادة على ما تقدم التمكن من اعتقاد الحكم الاول دون العمل به بدليل فرض الصلاة خمسين ليلة الاسراء وارجاعها خمسا تلك الليلة قبل العمل ـ ولا يكون الاجماع والقياس ناسخين للكتاب والسنة لانهما ظنيان و ينسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة غير الظنية متفقين ومختلفين لانهما في درجة واحدة مثال نسخ الكتاب بالكتاب و بالسنة أيضاً آية الوصية وهي قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا (اى مالا) الوصية للوالدين والاقربين » فانها نسخت بآية الميراث وهي قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) و بقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله اعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)

ومثال نسخ السنة بالسنة قول النبى عليه السلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) ـ ومثال نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) فانه ناسخ لتوجهه عليه السلام الى بيت المقدس

مفادها ان العمل بها باق مادامت السموات والارض ويرد عليهم بأن المقصود من ذلك انما هو طول المدة

والنسخ أنواع ـ الاول ـ نسخ الحكم والتلاوة كالذي نسخ من سورة الاحزاب فانه وردانها كانت تعادل سورة البقرة

الثـانى ـ نسخ الحكم (١) دون التلاوة كآية الوصية المتقدمة وكقوله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الخ ... » فانها نسخت بآية الرجم

الثـالث ـ نسخ التلاوة دون الحكم (٢) كقراءة ابن عباس (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) وكقراءة ابن مسعود فى كفارة اليمين (فصـيام ثلاثة أيام متتابعات) ومعنى نسخ التـلاوة انه لا يتعبد بقراءتها

الركن الثانى السنة

هى ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولا اوفعلا او تقريرًا والمنقول عنه عليه السلام اما متو تر (٣) ـ وهو ما نقله في كل قرن من القرون

---

(١) فائدة ذلك ان يفهم المتأمل حكمة الشارع في نسخ هذا الحكم المدلول عليه بالالفاظ المقروءة وان من العدل نسخه بالحكم الذي جاء بعده (٢) حكمة ذلك الابتلاء والاختبار ولقائل ان يقول ان مثل هذا لم يتوفر فيه التواتر فلذلك لا يُتَعَبَّدُ بتلاوته كآي القرآن الكريم وان عمل بمعناه شرعاً (٣) اختلف العلماء فمنهم من قال بوجود الاحاديث المتواترة القولية واختلف القائلون بذلك في عددها ومنهم من قال بعدم وجود التواتر القولي في السنة اما العملى كتواتر الصلاة والصوم على الكيفية المعروفة فلا خلاف في وجوده

الثلاثة (١) جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يشترط فيه امر آخر وراء ذلك وحكمه انه يوجب علما يقينيا ضروريا ـ واما مشهور ـ وهو ما بلغ حد التواتر فى القرنين الأخيرين وحكمه انه يوجب علما تطمئن به النفس

واما خبر آحاد ـ وهو ما غاير المتواتر والمشهور وحكمه افادة غلبة الظن بدليل قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) لأن امر الطائفة المتفقهة بالانذار (التعليم) ان لم يكن الغرض منه قبول ما أنذروا به كان لاغيا ومعلوم ان الطائفة لا يشترط فيها بلوغ حد التواتر، و بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرسل الافراد من الصحابة لتبليغ الاحكام، و بدليل ان شهادة الشهود يعمل بها مع انها ليست أخبارا عن معصوم وتحتمل الكذب للتحاب والتباغض . فحديث الآحاد المشروط فى روايته الشروط الآتية يقبل بالاولى

﴿ الكلام على شرائط الراوى ﴾

شرائط الراوي أربعة : الاول ـ العقل الكامل بالبلوغ ، الثانى ـ الاسلام ، الثالث ـ العدالة (وهي استقامة الدين والسيرة بأن يكون الدين والعقل راجحين على الهوى والشهوة ، الرابع ـ الضبط

---

(١) هى قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم

وهذا الشرط متضمن لشروط أربعة ـ ١ ـ السماع ، ٢ ـ حفظ اللفظ ، ٣ ـ الثبات على الحفظ الى حين الأداء(١) ، ٤ ـ فهم المعنى

والسماع له رخصة وعزيمة . فعزيمته الاستماع حقيقة بأن تسمع من المحدث وهو يقرأ عليك او تقرأ عليه مستفهماً منه بعد القراءة بقولك هل الامر كما قرأت فيجيب بنحو « نعم »

او الاستماع حكما كأن يرسل له رسولا او يبعث له كتاباً مختوماً على رسم الكتب ، بأن يقول : من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يبتدي بالتسمية والثناء على الله و يذكر سند الحديث ومتنه ثم يقول : اذا بلغك كتابي هذا فحدث به عني . وهذا القسم حجة بشهادة الشهود على ان الكتاب كتابه والرسول رسوله .

ورخصته الاجازة برواية كتاب ان علم المجاز له معناه والا لا

واما الحفظ فعزيمته الحفظ من وقت السماع الى وقت الاداء . ورخصته الاعتماد على الكتاب ان نظر فيه وتذكر به ما كان مسموعاً والا لا (٢)

والأداء عزيمته التبليغ كما سمع بلفظه ومعناه ورخصته التأدية بالمعنى (٣) اذا كان المروي مفسرا (٤) او محكماً

---

(١) اي التبليغ (٢) وقد جعل هذا أصلا في زماننا صيانة للعلم من الضياع (٣) لحديث « اذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس » جواباً لقول الصحابة يارسول الله انا نسمع منك الكلمة ولا نقدر على تأديتها كما سمعناها (٤) نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)

لا يحتمل غير معناه متى كان الراوي عارفاً بوجوه اللغة سواء كان فقيهاً اولا

واما ان كان ظاهرا يحتمل غير معناه فلا يجوز نقله بالمعنى الا اذا كان الناقل فقيهاً مجتهدا لانه يقف على الغرض منه فيأمن من الخطأ كقول النبي عليه الصلاة والسلام (من آكل لحم جزور فليتوضأ) وقوله (لا وضوء لمن لم يسم الله)

وما عدا ذلك من الاحاديث المجملة والمشكلة لا يجوز روايته بالمعنى

﴿ الكلام على راوى الحديث ﴾

راوى الحديث اما ان يكون معروفاً بالرواية او غير معروف بها

فاما المعروف فان كان فقيها (كالخلفاء الراشدين وعائشة والعبادله ومعاذ) فتقبل روايته مطلقا وافقت القياس او لا خلافاً لمالك رضى الله عنه فانه قدم عليها القياس فى رواية عنه وان كان غير فقيه كأبى هريرة وانس لا تقبل الا اذا وافقت القياس لأن الرواية بالمعنى كانت شائعة فاذا لم يكن الراوى فقيهاً فلا يؤمن من تركه شيئاً من المعنى اوادخاله شيئاً غيره مما يوجب خروجه عن القياس كحديث المصراة(١) وهو ما روى (ان من اشترى شاة فوجدها محفلة فهو بخير النظرين

(١) صرّيت الشاة جمعت لبنها في ضرعها بالشد

الى ثلاثة أيام ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعاً من تمر) فان الامر برد صاع من تمر بدل اللبن مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لان تقدير ضمان العدوان بالمثل في المثليات ثابت بقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وتقديره بالقيمة في القيميات ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم « من اعتق شقصا في عبد قوّم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا (١) والقيمة النقدان والصاع من التمر بالنسبة للبن ليس من القيميات ولا من المثليات ـ وانما عد هذا من ضمان العدوان لأنه ظهر بعد فسخ العقدان تصرف المشترى في الشاة بحلبها ليس برضا صاحبها لأن رضاه كان على تقدير ان تكون ملكا للمشترى فثبت فيه الضمان قياساً على ضمان العدوان الصريح

وأما غير المعروف بالرواية بأن روي حديثاً او حديثين مثلا فان ظهر حديثه في السلف وشهدوا بصحة ما رواه او سكتوا عنه كان كحديث المعروف بالرواية لأن السكوت في موضع الحاجة بيان ولا يُتّهَم السلف بالتقصير — وان قبله البعض ورده البعض الآخر فان وافق القياس وروي عن الثقات قبل (كحديث معقل بن سنان في بَرْوع وقد مات عنها زوجها هلال بن مرّة وما سمي لها مهرا فقضى لها النبي بمهر المثل) فان ابن مسعود قبله ورده على كرم الله وجهه وعملنا بهذا الحديث لنقل الثقات عنه روايته (كمسروق والحسن البصري وعلقمة

(١) فأن كان معسرا سعي العبد في دفع القيمة

وغيرهم) ولموافقته القياس عندنا لأن مهر المثل لما كان واجباً بالعقد وجب ان يؤكده الموت كالمسمى لان الموت كالدخول بدليل ان كلا يوجب العدة خلافاً للشافعي فانه مخالف للقياس عنده لان المعقود عليه وهو البضع عاد اليها سالماً كما لو طلقها قبل الدخول

اما اذا رده الكل فلا يقبل كحديث فاطمة بنت قيس المفيد عدم النفقة والسكنى في الطلاق البائن لأن عمر رضى الله عنه رده بمحضر من الصحابة اذ قال كيف نترك كلام الله اعني قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) بقول امرأة اما اذا لم تظهر روايته في السلف فيجوز العمل بها في بقية القرون الثلاثة ان وافقت قياساً لعدم فشو الكذب فيها بدليل قول النبي عليه السلام «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»

اما ما روى بعد القرون الثلاثة فلا يعمل به

﴿ انقطاع الحديث ﴾

الحديث المنقطع نوعان ظاهر الانقطاع و باطنه

فالاول «و يسمى» مرسلا وهو ما ترك فيه الراوي واحدا او اكثر وفي اصطلاح المحدثين ان كان المتروك واحدا صحابياً سواء كان الراوي تابعياً او غير تابعي يسمى مرسلا

وان كان المتروك غير صحابي سمي منقطعا

وان كان اثنين فأكثر يسمي معضلا

وفي اصطلاح الأصوليين يشمل المرسل هذه الأقسام الثلاثة وهو أربعة أقسام : الاول مرسل الصحابي — الثاني مرسل القرن الثاني والثالث — الثالث مرسل العدل في كل عصر — الرابع المرسل من وجه (١) والمسند من آخر

فأما مرسل الصحابي فيقبل بالاجماع كمراسيل ابن عمر رضي الله عنه لاحتمال سماعه من النبي عليه السلام

وأما مرسل القرن الثاني والثالث فيقبل لأن الثقات من التابعين أرسلوا أحاديثهم وقبل ذلك منهم فكان اجماعاً على القبول والاجماع حجة

وأما الثالث والرابع ففيهما خلاف

(والثاني) المنقطع باطناً وهذا الانقطاع اما لفقد راويه شرطاً من شرائط الراوي المتقدمة وأما لمعارضته بالأقوى منه كحديث فاطمة بنت قيس المتقدم المعارض بقوله تعالى (أسكنوهن الآية) — وكحديث القضاء بشاهد ويمين وهو حديث آحاد معارض بالحديث

---

(١) وذلك مثل حديث (لانكاح الا بولي) فقد رواه اسرائيل ابن يونس مسندا وشعبة وسفيان الثوري مرسلا فمن ردّه قال ان ارساله من قبيل الجرح واسناده من قبيل التعديل والاول مقدم على الثاني ومن قبله قال ان المرسل ساكت والمسند ناطق والساكت لايعارض الناطق

المشهور وهو (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)

واما لشذوذ الحديث وندرته بين الصحابة في حادثة اشتهرت بينهم كحادثة الجهر بالتسمية في الصلاة ورفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه فأن الحادثة لما كانت مشهورة احتاج كل مكلف الى معرفة حكمها فلو كان الخبر صحيحا ثابتا لاشتهر بينهم لاهتمامهم بأمر الدين اذ ذاك

واما لاعراض الصحابة عن الاحتجاج به فيما ظهر فيه خلافهم كحديث (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) فان الصحابة اختلفوا في ذلك ولم يسمع ان احدا منهم احتج بهذا الحديث فعلم من ذلك انه غير ثابت خلافا للشافعي رضي الله عنه فانه قال يقبل اذا صح سنده ـ ومثل ذلك حديث (ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة) فان الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة على الصبي ولم يحتج احد منهم بهذا الحديث فيكون غير ثابت او منسوخا او يكون المراد بالصدقة غير الزكاة والمنقطع باطنا مردود بجميع انواعه

﴿ الطعن في الحديث ﴾

الطعن في الحديث اما من المروي عنه او من غيره فالطعن من الاول اما بالقول بان يقول كذب علي فلان في روايته عني كذا واما بالعمل بان يعمل بعد الرواية عنه بخلافه (١) كما روي عن عائشة

(١) اما لو عمل بخلافه قبل الرواية عنه فلا يكون طعنا لجواز انه وقف على الحديث بعد العمل بخلافه وبعد الوقوف عليه رواه عنه غيره

انها قالت (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل) وزوجت بعد ذلك بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب

واما بأن يمتنع عن العمل به كما رُوي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وقد روى عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر عشرين سنة فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الاحرام

والطعن من الغير كأن يعمل الصحابي بخلافه مع كونه ظاهرا لايحتمل الخفاء (١) مثل مارواه عبادة بن الصامت من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) فان عمر نفي رجلا لذلك فلحق بالروم مرتدا فخاف ان لا ينفي احدا ابدا فعلمنا من ذلك ان النفي انما كان من طريق السياسة لأن عمر كان متوليا الخلافة ويعاني من احكام العقوبات معاناة لاتخفى معها تلك الاحكام عليه

ولا يعد طعنا ماارتكبه الراوى بالاجتهاد كأخذه النفي معتقدا حله اجتهادا كما حصل من ابن عباس رضى الله عنهما

---

(١) اما اذا كان يحتمل الخفاء فعمل الصحابي بخلافه لايكون طعنا فيه كما ورد من عدم عمل ابي موسى الاشعرى بحديث القهقهة في الصلاة المفيد نقض الوضوء فان حصول القهقهة فيها زمن الرسول عليه السلام نادر جدا

ولا التدليس (١) ولا ركض الدابة ولا المزاح الصدق ولا حداثة السن عند التحمل بشرط التثبت من الرواية (٢) والمحافظة عليها الى حين الأداء في الكبر ولا عدم الاعتياد على الرواية ولا الانكباب على الفقه

﴿ الكلام على محل الخبر ﴾

﴿ بالنظر لشهادة الآحاد ورواياتهم ﴾

محل الخبر هو الحادثة التى ورد فيها وهي اما حقوق الله او حقوق العباد

فالأول عبادات كالصلاة والصوم وعقوبات كالرجم والجلد والكفارات . فالعبادات تقبل فيها رواية الآحاد وتثبت بها أحكامها الشرعية بالشروط المتقدمة المذكورة في الرواة فلا تقبل فيها رواية فاسق ولا مستور الحال وان كان يقبل قول الاخير اخبارا في الديانات كقوله ان هذا الماء طاهر او نجس ان انضم اليه تحرى المخبَر لما في ذلك من دفع

---

(١) كأن يذكر في سند الحديث انه حدثه فلان ويكون شيخ شيخه ومعاصرا له ايهاما منه أنه أخذ عنه لا عن تلميذه او يقول حدثنا فلان كالحسن مثلا ويكون هذا الاسم مشتركا فلا يميز المروي عنه ايهاما بانه الحسن البصري مثلا لكونه ثقة الى غير ذلك من مسائل التدليس المعروفة

(٢) كابن عباس فانه سمع صغيرا وحدث كبيرا

الحرج والمشقة بخلاف الاحاديث فان ناقليها هم العلماء الاتقياء

ويستثنى من ذلك رؤية هلال رمضان فلا بد في الاخبار بها من العدد والعدالة لكثرة التدليس في ذلك وأما العقوبات فقيل تثبت برواية الآحاد بالشروط المتقدمة وقيل لا لان في رواية الآحاد شبهة يدرأ بها الحد وانما تثبت باخبار الشهود قضاء على خلاف القياس

والثانى وهو حقوق العباد ينقسم الى ثلاثة أقسام ـ مافيه الزام محض ـ كالبيع والشراء ومالا الزام فيه بالكلية كالتوكيل والوديعة والاذن في التجارة وكالرسائل ـ ومافيه الامران كعزل الوكيل لانه من حيث انه يترتب عليه بطلان تصرف الوكيل فى المستقبل الزام ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه من عزل الوكيل وعدمه كيف شاء لا الزام فيه والاقسام الثلاثة تثبت احكامها الشرعية برواية الآحاد بالشروط السابقة ـ واما ثبوت وقائعها بشهادة الشهود فما كان منها فيه الزام محض تقبل فيه الشهادة بشرط لفظ اشهد والعدد عند الامكان (١)

وولاية الشاهد مع توفر شروط الرواة فلا تقبل فيها شهادة الفاسق ولا الصبى ولا العبد صيانة لحقوق العباد ـ ومالا الزام فيه كتوكيل الوكيل لا يشترط فيه بالنسبة للشهادة الا التمييز اما مافيه الزام من وجه دون آخر فان كان المخبر وكيلا او رسولا قبل خبره ولو واحدا غير

---

(١) احترز بذلك عما لا يتأتى فيه العدد كأخبار القابلة ان المولود الذي خطفه طائر مثلا عند ولادته ذكر لا أنثى

عدل لقيامه مقام الموكّل او المرسِل بخلاف ما لو كان فضولياً فانه يشترط فيه احد الامرين: العدد أو العدالة

أنواع الخبر

انواع الخبر أربعة : الاول ما علم صدقه كخبر الرسول عليه السلام وحكمه اعتقاد صدقه والائتمار به . والثاني ماعلم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده . الثالث ما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق فانه يحتمل الصدق نظرا لدينه وعقله والكذب نظراً لتعاطيه محظور دينه وحكمه التوقف فيه لاستواء الامرين قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)

الرابع ما يترجح صدقه على كذبه كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواة وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقيني

فعله عليه السلام

ان علمت صفة فعله عليه السلام من الوجوب والندب والاباحة فامته مثله بشرط ان يكون الفعل قصديا لا غير قصدى كأن يفعل نسيانا . ويشترط ان لا يكون طبيعياً فيخرج نحو الأكل والشرب وان لا يكون غير مخصوص به كوجوب التهجد ليلا وصلاة الضحى وزواج تسع من النساء . وان لم تعلم صفته فمباح لانه القدر المتيقن